

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

السادسة قولهم حاصل هذا السؤال يرجع إلى المنازعة في علة الأصل ويجب أن يكون متنازعا فيها ليتصور الخلاف في الفرع .

السابعة أن حاصل القياس يرجع إلى تشبيه الفرع بالأصل والشبه حجة .

وقد تحقق ذلك بما ذكر من الوصف الجامع فلا حاجة إلى إبداء غيره .

الثامنة قولهم هذا الوصف مطرد لم يتخلف حكمه عنه في صورة فكان صحيحا .

والجواب عن الأولى أن التسلسل منقطع بذكر ما يفيد أدنى ظن بالتعليل من الطرق التي بينها قبل فإن المطالبة بعلية ما غلب على الظن كونه علة بعد ذلك يكون عنادا وهو مردود إجماعا .

وعن الثانية بمنع تحقق القياس بجامع لا يغلب على الظن كونه علة .

وعن الثالثة بمنع أن الأصل علية كل ما ثبت الحكم معه من الأوصاف .

وعن الرابعة أن البحث مع عدم الاطلاع على غير الوصف المذكور طريق من طرق إثبات العلة

كما سبق فكان ذلك جوابا عن سؤال المطالبة وقبولا له لا أنه رد له .

وعن الخامسة أنه لو كان عجز المعترض عن الاعتراض دليل صحة العلة لكان عجز المستدل عن تصحيح العلة دليل فسادها ولا أولوية ولكن عجز المعترض عن الاعتراض على إبطال ما ادعى من الحكم في الفتوى دليلا على ثبوت الحكم ولم يقل به قائل .

وعن السادسة أن علة الأصل وإن كانت متنازعا فيها فلا بد من دليل ظني يدل على كونها علة كما في الحكم المختلف فيه .

وعن السابعة أن إثبات الحكم في الفرع متوقف على ظن إثباته ولا نسلم أن مطلق المشابهة

بين الأصل والفرع في مطلق وصف مفيد للظن □ تبارك وتعالى Bهن الرب D